مورد الإجارة

دراسة فقهية مقارنة بنظام المعاملات المدنية السعودي

The Object of the Lease Contract
A Comparative Jurisprudential Study under the Saudi Civil Transactions Law

إعداد

د/ محمد بن عبد الله بن سعود الجهني

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مورد الإجارة
دراسة فقهية مقارنة بنظام المعاملات المدنية السعودي

محمد بن عبد الله بن سعود الجهني
قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني : m.a.s.aljuhani@gmail.com

الملخص :
يُعد عقد الإجارة من العقود التي لا يستغني الناس عنها، وتشتد حاجتهم إليها، وقد تضمن هذا البحث مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، تطرق الباحث من خلالها إلى بيان معنى مورد الإجارة، ومعنى المنفعة، وبيان إطلاقاتها، وتأثير ذلك في المسائل الفقهية الاجتهادية.
وتمت هذه الدراسة بالمنهج الاستقرائي عبر المذاهب الفقهية المشهورة وما اعتمده نظام المعاملات المدنية السعودي، دراسة فقهية مقارنة، تهدف إلى تحليل المواد النظامية ومعرفة تأصيلها الشرعي ومقارنتها بنصوص الفقهاء.
وتوصل الباحث إلى أن مورد الإجارة المنفعة العرضية، وهو الأصل في إطلاق المنفعة، ويصح إضافة العقد إليها، وإلى العين المؤجرة التي تنشأ عنها المنفعة، وأن المنافع أموال، ومن صور المنافع العرضية الحقوق المعنوية الحديثة. وأن المنافع المادية المقصودة لا تصح أن تكون موردا لعقد الإجارة على المشهور في المذاهب الأربعة. وأن النظام نص في مواده على ما يوافق قول الجمهور في مالية المنافع، وفي صلاحية المنفعة العرضية لأن تكون موردا لعقد الإجارة، وأن الحقوق المعنوية تدخل في ذلك، وكذلك نص النظام في مواده على ما يوافق قول ابن تيمية وابن القيم في المنافع المادية التي تحدث ويستخلف بدلها مع بقاء أصلها، وصلاحيتها موردا للإجارة.
وتوصي الدراسة أن تشرح مواد نظام المعاملات المدنية السعودي شرحا يبين فيه مستند الأحكام من كتب الفقه، والاستدلال لها من الكتاب والسنة والأدلة الأخرى.
الكلمات المفتاحية: مورد، عقد، الإجارة، نظام، المعاملات، المدنية.

The Object of the Lease Contract
A Comparative Jurisprudential Study under the Saudi Civil Transactions Law

Muhammad bin Abdullah bin Saud AL‹Juhani
Assistant Professor at the Department of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah
Email: m.a.s.aljuhani@gmail.com

Abstract:
The lease contract (ʿaqd al‹ijārah) is among the indispensable contracts in people's daily lives. This study consists of an introduction, six chapters, and a conclusion, addressing the meaning of the subject matter of lease, the concept of "benefit" (manfaʿah), its various applications, and the impact of these definitions on juristic issues. The research employs an inductive method, examining the major schools of Islamic jurisprudence alongside the provisions of the Saudi Civil Transactions Law, in a comparative fiqh‹based analysis. The study aims to analyze the statutory articles, trace their Sharīʿah foundations, and compare them with the jurists' positions.

The findings show that the primary subject matter of lease is the incidental benefit, which constitutes the original sense of "benefit," and that contracts may validly relate both to such benefits and to the leased object that generates them. Benefits are treated as property (māl), including modern intangible rights as examples of incidental benefits. Meanwhile, tangible consumable benefits are not valid as the subject matter of lease according to the dominant view in the four Sunni schools. The Civil Transactions Law reflects the majority position regarding the proprietary nature of benefits and the permissibility of leasing incidental benefits, explicitly including intangible rights. It also aligns with the views of Ibn Taymiyyah and Ibn al‹Qayyim concerning tangible benefits that are consumed yet replenished while the underlying asset remains, affirming their validity as leaseable. The study recommends a thorough commentary on the Law clarifying the fiqh sources and evidences from the Qurʾān, Sunnah, and other proofs.

Keywords: Subject Matter, Lease Contract, System, Civil, Transactions.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإنَّ الشريعةَ الإسلاميةَ جاءت لتنظيمِ شؤونِ الناس في جميعِ مجالاتِ الحياة، بنظام عادل يحقق المصالح ويسعى لتكثيرها، ويدرأ المفاسد ويسعى لتقليلها، ومجال العقود والمعاملات المالية من أهمِّ المجالاتِ التي سعت الشريعةُ لتنظيمها بما يحقق المقصود منها، دونَ ظلم أو تعدٍّ أو غرر، وأحكمتْ أصولَها على مبدأ العدالة والإحسان وحفظ الحقوق.

ومن أبرزِ هذه المعاملاتِ عقدُ الإجارةِ الذي تشتدُّ حاجةُ الناسِ إليه، إذ لا يكادُ يخلو زمان أو مكان من التعاملِ به، فهو يحققُ مصالحَ عظيمة للأفرادِ والمجتمعاتِ، ويمكِّنُ الإنسانَ من الانتفاعِ بالعين دون الحاجة إلى تملكها، مما يسهم في التيسير والتوسعة على الناس.

ولما كانت العقودُ في الشريعة الإسلامية لها موارد ومَحالّ تتعلق بها، ويظهر فيها أثرها ومقتضياتها وأحكامها، إلا أن هذه الموارد قد تختلف فيها الاجتهادات الفقهية حسب طبيعة العقد وأحكامه المندرجة تحته، ومنها عقد الإجارة التي يفيد ملكية المنفعة دون العين في مقابل عوض يدفعه المستأجر للمؤجر، لذا ناسبني أن أتناولَ دراسة مورد عقد الإجارة دراسة فقهية مقارنة بنظام المعاملات المدنية السعودي، سائلًا اللهَ التوفيقَ والسداد.

مشكلة البحث:

يُعد عقد الإجارة من العقود المهمة في تعاملات الناس المالية، ولقد بيَّن أهل العلم معنى مصطلح الإجارة، وأنه عقد معاوضة بين المؤجر والمستأجر، وأن المعقودَ عليه في الإجارة المنفعة، إلا أن الإشكالَ في المنفعة إطلاقاتُها المتعددة، ومن هنا تباينت الآراء الفقهية في المنفعة التي

يصح أن تكون موردا لعقد الإجارة، كما أن نظام المعاملات المدنية السعودي تناول مورد عقد الإجارة بطريقة قد تختلف عن الطرح الفقهي، وعليه فقد نشأت التساؤلات الآتية:

١- ما معنى المنفعة؟ وما إطلاقتها عند الفقهاء؟

٢- هل تعدد إطلاقات المنفعة يؤثر في عقد الإجارة صحةً وفسادًا؟

٣- هل للمنفعة صور مستحدثة لم يتطرق إليها الفقهاء في مصنفاتهم، وتحتاج لتخريج وتكييف؟

٤- كيف يعالج نظام المعاملات المدنية السعودي قضية موارد الإجارة؟

أهمية الموضوع:

١- ارتباطه بعقد الإجارة، حيث يعد من العقود المالية الحيوية التي يتعامل بها الناس كثيرا، ويحدث بينهم النزاع والمطالبة بالحقوق، فتكون الحاجة داعية لوضع ضوابط دقيقة توضح حقوق العقد وتقلل من النزاعات، وهذا الأمر يجعل العقد تحت نظر الفقهاء والقانونيين واهتمامهم لتحقيق العدالة والاستقرار في المعاملات المالية.

٢- إبراز التأصيل الشرعي للمواد النظامية المتعلقة بحقوق العقد وصلاحيته، مما يعزز فهم العقود المدنية وفقًا لأحكام الشريعة.

٣- إثراء البحث من الناحية الفقهية والنظامية من خلال دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية المختلفة ونظام المعاملات المدنية السعودي.

أسباب اختيار الموضوع:

١- عدم الوقوف على دراسة مخصوصة ببحث هذا الموضوع.

٢- الرغبة في كتابة الأبحاث البينية التي تجمع بين تخصصي الفقه والأنظمة.

٣- ربط الدراسة النظرية بالأثر التطبيقي ثمرة العلم وفائدته، فكون الدراسة نابعة من النصوص وأقوال الفقهاء، ثم المقارنة مع المواد النظامية

لمعرفة تأصيلها الشرعي، يسهم في وضوح الرؤية لدى المهتمين بالجانب التطبيقي القضائي.

هدف البحث:

١-بيان معنى المنفعة وإطلاقتها عند الفقهاء.

٢- إظهار تأثير إطلاقات المنفعة على عقد الإجارة صحةً وفسادًا.

٣- توضيح الصور المستحدثة للمنفعة، وإبراز تخريجها على مقتضى كلام الفقهاء وتأصيلهم في الباب.

٤- بيان كيفية معالجة نظام المعاملات المدنية السعودي لقضية موارد الإجارة.

حدود البحث:

سيقتصر هذا البحث في موضوعه ودراسته من الناحية الفقهية المقارنة على مورد عقد الإجارة، وأثر تقسيم المنفعة باعتبار ذاتها إلى منفعة عَرَضية ومنفعة عينية، وما جد في عصرنا من الحقوق المعنوية المالية، دون التطرق لشروط المنفعة الأخرى، وشروط عقد الإجارة العامة. ثم مقارنة ذلك بما ورد في نظام المعاملات المدنية السعودي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في المجلات والمكتبات الرقمية وسؤال أهل الاختصاص لم أجد دراسة تناولت هذا الموضوع وخصته ببحث مع المقارنة بنظام المعاملات المدينة السعودي.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث يتم استقراء النصوص الفقهية المتعلقة بعقد الإجارة وتحليلها ومقارنتها بأدلتها، ثم مقارنتها مع المواد النظامية للوصول إلى نتائج البحث. وتتمثل إجراءات البحث فيما يلي:

١/ جمعت الأقوال العلمية من مصادرها الأصيلة.
٢/ عزوت الآيات القرآنية في متن البحث، مكتوبة بالرسم العثماني.
٣/ خرجت الأحاديث النبوية من كتب السنة المعتمدة، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بعزوها لهما، وإن كانت في غيرهما نقلت عن أهل العلم درجتها بعد التخريج.
٤/ وثقت أقوال المذاهب الفقهية بالرجوع إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب.
٥/ ذكرت أهم الأدلة في المسألة، مع مناقشتها، وبيان ما ترجح منها إن ظهر لي وجه الترجيح فيها.
٦/ ذكرت المادة النظامية من نظام المعاملات المدنية السعودي، وقارنت المادة بما جاء عن الفقهاء.
٧/ لم أترجم للأعلام الواردين في البحث.
٨/ أرفقت في آخر البحث ثبتا بمصادر البحث ومراجعه.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

أولا: المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، ومشكلة البحث وهدفه، وأسباب اختياره، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

ثانيا: مورد الإجارة، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: معنى مورد الإجارة.

المبحث الثاني: معنى المنفعة.

المبحث الثالث: التعريف بنظام المعاملات المدنية السعودي.

المبحث الرابع: المنفعة العرضية.

المبحث الخامس: المنفعة المادية.

المبحث السادس: الحقوق المعنوية.

الخاتمة.

المبحث الأول: معنى مورد الإجارة.

لبيان معنى مورد الإجارة لا بد أن نعرج أولا على بيان معنى مصطلح مورد ومصطلح الإجارة على جهة الانفراد.

أما **المورِد** فهو مصدر ميمي من الفعل وَرَدَ، وهو في اللغة بمعنى الحضور، يقال: وورد فلانٌ ورُودًا: إذا حضر، ووَرَدَ الماءَ: إذا حضره ليشرب[١]، وكل من أتى مكانًا -منهلًا أو غيره- فقد وَرَدَه.[٢]

ومن معانيه أيضا: الإشراف على الشيء، سواء حصل الدخول أو لم يحصل[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ﴾ [القَصَص : ٢٣]

قال أبو حيان الأندلسي: "والورود يكون بمعنى الوصول إلى الشيء، وبمعنى الدخول فيه"[٤]، وقال الفيومي : "والمَوْرِد مثل مَسْجِد موضِعُ الورود"[٥].

وأُطلِق الوِرد -بالكسر، على الماء الذي يُورَد، والإبل الواردة، والنصيب من الماء، والنصيب من القرآن.[٦]

وأما **الإجارة** في اللغة فأصلها من الأجر، وهو العوض[٧].

---

(١) انظر: الصَّحاح لأبي نصر الفارابي (٢/ ٥٤٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥/ ١٧٣)

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (٣/ ٤٥٧)

(٣) انظر: تاج العروس للزبيدي (٩/ ٢٨٩)

(٤) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٨/ ٢٩٦)

(٥) المصباح المنير للفيومي (٢/ ٦٥٥)

(٦) انظر: لسان العرب (٣/ ٤٥٦)، تاج العروس (٩/ ٢٩٥)

(٧) انظر: لسان العرب (١٠/٤)، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص٣١٦)

وفي الاصطلاح: تعددت تعريفات الفقهاء للإجارة، وهي متقاربة في الجملة، دائرة على أنها "عقد على المنفعة بعوض"[١]، وهي تقتضي التمليك المؤقت، وكل مذهب يضيف في تعريف الإجارة ما يتوافق مع أحكامه في مسائل الباب من قيود وشروط، بعضها محل خلاف، لكن بينهم اتفاق في حقيقة الإجارة.[٢]

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ المورد عن معناه اللغوي، فيكون مرادهم به الموضع أو المكان أو المحل. وعند تتبع كلام الفقهاء في بيان حد الإجارة يذكرون أن المعقود عليه في الإجارة هو المنفعة.

وعليه فيكون معنى مصطلح مورد الإجارة المذكور في المصنفات الفقهية: المحل أو المكان أو الموضع الذي يصح إضافة عقد الإجارة إليه.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٧٤/١٥)

(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٣٨٩/٥)، تحفة المحتاج للهيتمي (١٢١/٦)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٤١/٢)

المبحث الثاني: معنى المنفعة

المنفعة في اللغة اسم من النفع، وهو ضد الضر. والجمع منافع، يقال: نَفَعَه نَفْعًا ومَنْفَعة ونَفَاعًا ونَفِيعةً، وانتَفَعَ به انتِفَاعًا، والنفع: ما يستعان به في الوصول إلى الخيرات، فالنفع خير وضده الضر، وقيل: ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه.(١)

والمنفعة عند الفقهاء لها إطلاقان:

الإطلاق الأول: العَرَض المقابل للعين(٢)، إلا أن المنفعة لا تستقل بنفسها، بل لابد لها من عين أو محل تقوم به. مثل: الدبة ومنفعتها الركوب، والدار ومنفعتها السكنى، والأجير ومنفعته الخدمة أو ما يقدمه من صنعة وحرفة. والمنافع تتنوع بتنوع أعيانها، ولا تنحصر، فلكل عين منفعة تليق بها، وربما تكون للعين الواحدة منافع متعددة. والمنفعة تحدث شيئا فشيئا على حسب حدوث الزمان، وتفنى بعد وجودها، ولا تبقى زمانين.(٣)

وهذا الإطلاق هو المعول عليه عند أغلب الفقهاء في مصطلح المنفعة حيث يشمل في الأصل عندهم ما كان هيئة أو عَرَضًا لعين تقوم

---

(١) انظر: الصَّحاح (١٢٩٢/٣) لسان العرب (٣٥٨/٨)، تاج العروس (٢٦٨/٢٢)، المصباح المنير (٦١٨/٢).

(٢) الموجودات تنقسم إلى جواهر وأعراض، أما الجوهر فهو ما يقوم بذاته، ويسمى عينا أو مادة، وهو محسوس، وأما العَرَض فهو ما يقوم بغيره، ويسمى معنى، مثل الألوان، فوجوده تابع لوجود الجوهر. انظر: التعريفات للجرجاني (ص:٧٩، ١٤٩)، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة لعبد الرحمن حسن (ص٣٣٩).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٨٠/١١) (٣٣/١٦)، رد المحتار لابن عابدين (٥/٦)، بدائع الصنائع للكاساني (١٤٥/٧)، تفسير القرطبي (١٥/٢٠)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص٢٢٥)، فتاوى السبكي (٤٣٤/١)، تحفة المحتاج (٦٠/٧)، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٦٩/٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ١٧٢)

بـه، إلا إذا وجدت القرينـة أو العرف المطرد علـى صـرف اللفظ إلـى معنـى آخر.

ومـن هنـا كـان تعريـف ابـن عرفـة المـالكي للمنفعـة علـى أنهـا: "ما لا يمكن الإشارة إليه حسا دون إضافة، يمكن استيفاؤه، غير جزء مما أضيف إليه"[١]، فقد بيَّنَ طبيعة المنفعة من خلال قيود التعريف.

وخـرج بـذلك الأعيـان؛ لأنـه يمكـن الإشـارة إليهـا حسـا دون إضـافة، كالدابـة، والـدار، وأمـا المنـافع فـلا يمكـن عقـلا الإشـارة إليهـا حسـا إلا إذا أضيفت لأعيانها التـي نشأت عنها واتخذت منها حيزا ماديا لها، كسكنى الدار، وركوب الدابة، وخياطة الخياط.

وخرج بهذا التعريف الأعراض التي لا يمكن استيفاؤها من العين التي تقوم بها، كعلم العالم وقوة الرجل الشديد، لأنها صفات ملازمة للذات، ولا تنفصل عنها، فلا يمكن لأحد أن يُحصِّل صفة العلم أو القوة التي تقوم بشخص آخر على أن تحل في جسده وعقله.

وخرج بهذا التعريف أيضا ما كان جزءا مما أضيف إليه، كالنصف المشاع من الدار، فالمقدار المشاع يتفق مع المنفعة في عدم إمكان الإشارة إليه حسا إلا مضافا، ولكن يختلف عنها في أن التحصيل لا يكون إلا على وجه الاستيفاء بجزء مما أضيف إليه، وليس ركوب الدابة وسكنى الدار كذلك.[٢]

(١) انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص٣٩٦)، منح الجليل لعليش (٤٩٣/٧).
(٢) انظر: شرح حدود ابن عرفة (ص٣٩٦).

الإطلاق الثاني: الفائدة المستفادة من الأعيان، سواء كانت عَرَضًا، مثل: سكنى الدار، وركوب الدابة، أو عينًا، مثل: ثمرة الشجرة، أو صوف الشاة ولبنها.[1]

وهذا الإطلاق أوسع من الإطلاق السابق؛ لعدم انحصار إطلاق المنفعة على الأعراض والهيئات فقط، بل يشمل كل ما يتفرع من الأعيان من غلة ونماء وفائدة.

وعلى ما سبق يمكن تقسيم المنفعة باعتبار ذاتها إلى قسمين:

١- منفعة عَرَضية (معنوية). ٢- منفعة عينية (مادية).

ووجه هذا التقسيم: أن المنفعة لابد أن تُحَصَّل من العين، والعين قد يستفاد منها بشيء عَرَضي (معنوي)، أو بشيء عيني (مادي)، مثال ذلك: الناقة، فالناقة عين، ويمكن أن يستفاد منها بالركوب عليها والتنقل بها، ويمكن أن يستفاد من لبنها، فالركوب عَرَض (معنى)، واللبن عين (مادة).

لكن الغالب عند الفقهاء أنهم يطلقون المنفعة على الأعراض والمعاني، وقد يطلونها على الفوائد العينية تجوزا.

وقد جَدَّ في عصرنا الحاضر صورة تعارف الناس على تمولها وإبرام العقود المالية فيها، وهي الحقوق المعنوية المالية، والنظر الفقهي المعاصر اختلف فيها؛ لترددها بين المنفعة العرضية والمنفعة العينية، وسيأتي بيانها وتكييفها في مبحث مستقل.

(١) انظر: تحفة المحتاج (٦١/٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ١٧٢)، كشاف القناع للبهوتي (٣٧٣/٤).

المطلب الثالث: التعريف بنظام المعاملات المدنية السعودي.

قد صدر نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٩١) بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ بعد قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٨٢٠) بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٤هـ، وكانت بداية سريان النظام بتاريخ ١٤٤٥/٦/٣هـ، ليصبح مرجعا في تنظيم معاملات الناس، والتعريف بحقوق العاقدين، والحد من نزاعاتهم، وتسريع الفصل القضائي في الخصومات، ويشتمل نظام المعاملات المدنية السعودي على (٧٢١) مادة.

يتكون النظام من تمهيد، وثلاثة أقسام، وأحكام ختامية.

ويشتمل التمهيد على (٢٩) مادة، في خمسة فصول:

الفصل الأول: تطبيق النظام. الفصل الثاني: الأشخاص. الفصل الثالث: الأشياء والأموال. الفصل الرابع: أنواع الحق. الفصل الخامس: استعمال الحق.

والقسم الأول موضوعه الالتزامات (الحقوق الشخصية)، ويتكون من (٢٧٧) مادة، في خمسة أبواب:

الباب الأول: مصادر الالتزام. الباب الثاني: آثار الالتزام. الباب الثالث: الأوصاف العارضة على الالتزام. الباب الرابع: انتقال الالتزام. الباب الخامس: انقضاء الالتزام.

والقسم الثاني موضوعه العقود المسماة، ويتكون من (٣٠١) مادة، في خمسة أبواب:

الباب الأول: العقود الواردة على الملكية، الباب الثاني: العقود الوارد على المنفعة، الباب الثالث: العقود الواردة على العمل، الباب الرابع: عقود المشاركة، الباب الخامس: عقد الكفالة وعقد التأمين.

والقسم الثالث موضوعه الحقوق العينية، ويتكون من (١١٢) مادة، في بابين:

الباب الأول: الحقوق العينية الأصلية. الباب الثاني: الحقوق العينية التبعية.

وأما الأحكام الختامية ففيها مادتان، في فصلين:

الفصل الأول: قواعد كلية. الفصل الثاني: العمل بهذا النظام.[١]

والمواد التي ستكون محل الدراسة في هذا البحث، هي المتعلقة بعقد الإجارة تحت الفصل الأول من الباب الثاني: العقود الواردة على المنفعة، ضمن القسم الثاني: العقود المسماة، من نظام المعاملات المدنية.

(١) صفحة: نظام المعاملات المدنية.

المبحث الرابع: المنفعة العَرَضية (المعنوية)

قد سبق بيان معنى المنفعة العرضية، وهذا المبحث جاء لبيان خلاف العلماء في كون المنفعة العرضية موردا لعقد الإجارة، فهل يصح إضافة عقد الإجارة إليها، أو إلى عينها؟

القول الأول: مورد عقد الإجارة ومحله العين بالنظر إلى حق الانعقاد[١]، والمنفعة بالنظر إلى حق الملك. وهو مذهب الحنفية[٢]، وقول عند الشافعية[٣].

القول الثاني: مورد عقد الإجارة المنفعة، ويصح إضافة العقد إليها. وهو مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) يقصد بالانعقاد، وقت مجلس العقد، وهو وقت الإيجاب والقبول، ولابد أن يرتبطا بشيء موجود.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١٠٥/٥)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٩٧/٧)، نتائج الأفكار لقاضي زاده (٦١/٩).

والحنفية يفرقون بين المال والملك، فالملك عندهم أوسع من المال، لأن المملوك قد يكون مالا وقد يكون غير متمول، وأما المال فلديهم ضابط في حده، سيأتي ذكره وما ينبني عليه في المبحث السادس. وانظر: رد المحتار لابن عابدين (٥٠١/٤) (٥٠/٥).

(٣) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤١٧/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٤٤٢)

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (١٩٧/٦)، منح الجليل (٧/ ٤٣١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٢/٤)

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤١٧/٢)، مغني المحتاج (٣/ ٤٤١)

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٢) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٤/ ٤٠٦) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٤١) كشاف القناع (٣/ ٥٤٦)

أدلة القول الأول:

أولا: أن المنافع معدومة وقت إنشاء العقد أي: انعقاده، والعقد على المعدوم منهي عنه شرعا في الأصل، فلم يبق إلا أن يضاف العقد على موجود وهو العين المستأجرة، وبهذا تقوم العين مقام المنفعة ضرورة حتى يصح الانعقاد ويرتبط الإيجاب بالقبول، وأما المنفعة فهي مملوكة ومستحقة بالعقد عند حصولها بعد قيام العقد، ولا تعارض في ذلك؛ لأن الملك حكم العقد، وحكم العقد قابل للتراخي عن وقت انعقاده، وقت الإيجاب والقبول، قياسا على بيع الخيار.[١]

ونوقش بما يلي:[٢]

أن المعقود عليه لو كان معدوما، ولكن يمكن حصول العلم به وضبطه، ويغلب على الظن وجوده في الوقت المقصود للعاقدين[٣]، فإن الشرع ينزله منزلة الموجود ولا يمنع منه، ويدل لهذا ما يلي:

١- اباحة عقد السلم مع كون المعقود عليه معدوما وقت الانعقاد.

٢- أن القبض مشروط في العقد، وضابطه العرف، وقد جعل قبض العين المستأجرة قبضا لمنافعها، وهو القبض الذي لا يستطاع غيره في المنافع.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١٠٥/٥)، البحر الرائق (٢٩٧/٧)، نتائج الأفكار (٦١/٩)، أسنى المطالب (٤١٧/٢)، مغني المحتاج (٣/ ٤٤٢)

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١٠٥/٥)، الأم للشافعي (٤/ ٢٤)، روضة الطالبين للنووي (٥/ ٢٠٧)، أسنى المطالب (٤١٧/٢)، المغني (٥/ ٣٢٩)

(٣) قد اشترط العلماء لجواز الإجارة حصول العلم بالمنفعة، والقدرة على الاستيفاء. انظر: المبسوط للسرخسي (٣٣/١٦)، رد المحتار لابن عابدين (٥/٦-٦)، منح الجليل (٤٩٤/٧) (٥٠٠/٧)، مغني المحتاج (٤٤٧/٣) (٤٥٣/٣)، كشاف القناع (٥٤٧/٣) (٥٦١/٣).

٣- صحة تأجيل الأجرة دليل على اعتبار المنافع موجودة ومسلمة، وإلا لبطل العقد؛ لنهي الشرع عن بيع الدين بالدين.

ويمكن أن يناقش أيضا: بأن الأصل في البيع توارد حق الانعقاد وحق الملك بالمعقود عليه، إلا إذا اشتُرِط الخيار، والمعقود عليه في الإجارة المنفعةُ؛ لأنها المقصودة للعاقدين، وعليه فيصح أن يتوارد عليها حق الانعقاد وحق الملك، لا سيما وأن الإجارة عقد معاوضة ونوع من البيع[١].

ثانيا: أن عقد الإجارة يضاف إلى العين، فيقال: آجرتك داري بكذا لمدة كذا، والمعقود عليه هو المضاف إليه في العقد.[٢]

ونوقش: بأن العقد إنما أضيف إلى العين؛ لأنها محل الانتفاع ومنشؤه، والمنافع تؤخذ منها شيئا فشيئا، وهذا ليس دليلا أن المعقود عليه في الإجارة العين؛ لصحة أن يقال أيضا: آجرتك منفعة هذه الدار بكذا لمدة كذا؛ لأن المنفعة هي التي يتوجه إليها ملكية المستأجر واستحقاقه في مطالبتها وحقه بالتصرف فيها بعقد الإجارة.[٣]

---

(١) كما عرفها العلماء بأنها بيع المنافع، إلا أنها اختصت باسم كما اختص عقد السلم وعقد الصرف باسم مع دخولهما في معنى البيع. انظر: البحر الرائق (٢/٨)، الذخيرة للقرافي (٣٧١/٥)، الحاوي الكبير للماوردي (١٤/٥)، المغني (٣٢٢/٥).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٠٧) أسنى المطالب (٤١٧/٢) مغني المحتاج (٣/ ٤٤٢) المغني (٥/ ٣٢٢)

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤١٧/٢) تحفة المحتاج (٦/ ١٢٤) المغني (٥/ ٣٢٢)

أدلة القول الثاني:[1]

أولا: أن المنفعة هي المقصودة من العقد والمستوفاة فيه، فصحت موردا للعقد.

ثانيا: أن الأجرة تدفع في مقابل المنفعة لا العين، ولهذا تضمن دون العين، وما العوض في مقابلته فهو محل العقد ومورده.

الترجيح:

بعد ذكر القولين وأدلتهما وما ورد من مناقشة تبين رجحان قول الجمهور: أن مورد الإجارة ومحلها المنفعة، ويصح إضافة العقد إليها؛ لقوة أدلته، ولما ورد على أدلة القول الأخر من مناقشة، ولأن المعقود عليه المنفعة – حتى عند الحنفية ويصرحون بأنها المقصودة في العقد، ولكن يمنعون كونها موردا للإجارة في حق الانعقاد – وتنزل منزلة الموجود بقبض العين المستأجرة، ولأن الإجارة لا تخرج عن معنى البيع في إفادة حق التملك والاستغلال والتصرف. والله أعلم.[2]

موقف النظام في المسألة:

وعند النظر إلى مواد نظام المعاملات المدنية السعودي نجد أنه قد نص على ما يوافق قول الجمهور في كون المنفعة موردا لعقد الإجارة، وصحة إضافة العقد إليها، جاء ذلك المادة التاسعة: "كل شيء مادي

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٠٧)، أسنى المطالب (٤١٧/٢)، المغني (٥/ ٣٢٢)، كشاف القناع (٣/ ٥٤٦)

(٢) قد اعتبر بعض الشافعية الخلاف بين القولين خلافا لفظيا لا ثمرة له، ومنهم من اعتبره خلافا معنويا له ثمرة، وذكر فروعا فقهية مبنية على هذا الخلاف. انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب مع حاشية الرملي الكبير (٢/ ٤١٧)، مغني المحتاج (٣/ ٤٤٢)

أو غير مادي يصح أن يكون محلا للحقوق المالية، عدا الأشياء التي لا تقبل بطبيعتها أن يستأثر أحد بحيازتها، أو التي تمنع النصوص النظامية أن تكون محلا للحقوق المالية". وجاء في الفقرة الأولى من المادة الثامنة بعد الأربعمائة: "يصح أن يكون المأجور عينا أو منفعة أو حقا، سواء كان معينا بالذات أو بالنوع".[١]

(١) صفحة: نظام المعاملات المدنية.

المبحث الخامس: المنفعة العينية (المادية)

اختلف العلماء في صحة عقد الإجارة إذا كان مورد العقد منفعةً عينيةً (ماديةً)، يُستخلف بدلُها وتتجدد مع بقاء أصلها، ومقصودةً، وغيرَ موجودةٍ حال العقد، أما إذا لم تكن مقصودة فيجوز استيفاؤها تبعا في الجملة[١]، وإذا كانت موجودة حال العقد فهو بيع محض وليس إجارة، ويجري عليه أحكام بيع الأعيان، وهذا لا خلاف فيه.

وصورة المسألة: أن يُستأجر الشجر لأخذ ثمره، أو الشاة لأخذ لبنها أو جز صوفها. والخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تصح الإجارة على استيفاء عينٍ قصدًا، ويُغتفر إن حصل ذلك تبعًا، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: تصح الإجارة على الاستيفاء المقصود لعينٍ مع بقاء أصلها، ومورد عقد الإجارة على هذا القول: كل ما يحدث ويتجدد ويستخلف بدله مع بقاء العين، سواء كان عينًا أو منفعةً، وهو قول الإمامين ابن تيمية، وابن القيم.[٦]

---

(١) ومثل لها الفقهاء بماء البئر في الدار المؤجرة، وحبر الكاتب، ومرهم الطبيب، ونحوه. انظر: كشاف القناع (٣/ ٥٦٣)

(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين (٨/٦ ، ٦٣)، البحر الرائق (٢٩٧/٧).

(٣) انظر: منح الجليل (٤٩٣/٧)، حاشية الدسوقي (٢/٤ – ٢٠).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٤٦٢/٣)، أسنى المطالب (٤٠٦/٢).

(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي (١٤/ ٣٢٩)، كشاف القناع (٣/ ٥٦٢).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٥٠/٢٠)، إعلام الموقعين لابن القيم (٢١٥/٣)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٣٢/١٠).

أدلة القول الأول:[١]

أولا: لأن مورد عقد الإجارة المنفعة[٢]، والمقصود ههنا العين، وهي لا تملك ولا تستحق بإجارة.

ونوقش: بأن هذا الأصل لم يدل عليه دليل معتبر، وقد سوّى الشارع بين المنافع العرضية والمنافع العينية في الوقف وباب التبرعات، كمن أوقف دارًا للسكنى وماشيةً للانتفاع بلبنها، فإن العين تُعطى لمن ينتفع بها ثم يردها.[٣]

ويمكن أن يجاب عليه: بأن هذه التصرفات من عقود التبرعات، والإجارة من عقود المعاوضات، والتبرعات أوسع من المعاوضات، ويغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات.

ثانيا: ولأن حقيقة المسألة بيع الأعيان قبل وجودها، وهو منهي عنه شرعا[٤].

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين (٦/٨ ، ٦٣)، منح الجليل (٤٩٣/٧)، مغني المحتاج (٤٦٢/٣)، كشاف القناع (٣/ ٥٦٢).

(٢) وهو مذهب الجمهور، وسبق بيانه في المبحث السابق، ولا يتعارض هذا مع مذهب الحنفية؛ لأن المعقود عليه في الإجارة عندهم المنفعة، وأنها مورد العقد باعتبار حق الملك.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٥٠/٢٠)، إعلام الموقعين (١٢/٢).

(٤) والأصل فيه ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيع حبل الحبلة). رواه البخاري في صحيحه (٣/ ٧٠) رقم الحديث (٢١٤٣)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١١٥٣) رقم الحديث (١٥١٤).

أدلة القول الثاني:[1]

أولا: لأن الأصل في العقود الجواز والصحة.

ثانيا: قياس المنفعة العينية على المنفعة العَرَضية، بجامع طبيعة نشأتها ووجودها التدريجي، أي: تحدث شيئا فشيئا.

ويمكن أن يناقش: بأنه قياس مع الفارق، فكل منفعة لها طبيعة مختلفة عن الأخرى، ولذا جعل الشارع لكلٍ عقدا خاصا في الاستيفاء والاستحقاق، فالمنفعة العينية يَردُ عليها عقد البيع وأحكامه؛ لأن تملكَ الأعيان تملكٌ تامٌّ في العين وما يتبعها من منافع، ومن حق مُتملِّكها استهلاكُ أجزائها فيما ينفعه، والمنفعة العَرَضية يرد عليها عقد الإجارة وأحكامه؛ لأن تملكَ المنافع في الإجارة تملكٌ ناقص لا يشمل تملك العين، ولذا يجب على المستأجر رد العين بعد انتفاعه، فيكون انتفاعه بالعين المؤجرة على وجه لا يؤدي إلى استهلاك أجزاء العين المؤجرة.

ثالثا: القياس على إجارة الظئر[2]، بجامع أن المعقود عليه فيهما منفعة عينية تستوفى من الأصل مع بقائه.

ونوقش بما يلي:[3]

١- أن إجارة الظئر مستثناةٌ من القاعدة العامة للضرورة والحاجة؛ لقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق : ٦].

٢- أن إجارة الظئر واقعة على منفعة عمل الرضاعة، واللبن تبع، فلا يصح القياس.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٥٠/٢٠)، إعلام الموقعين (١٢/٢).

(٢) الظئر: هي المرضعة لولد غيرها، انظر: كشاف القناع (٢/ ٣١٣)

(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين (٥٤/٦)، منح الجليل (٤٦٦/٧)، مغني المحتاج (٤٦٢/٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٤٥)

رابعا: القياس على إجارة الأرض للاستزراع، بجامع أن المستوفى منهما منفعة عينية مع بقاء الأصل.

ويمكن أن يناقش: بأنه قياس مع الفارق، لأن المعقود عليه في إجارة الأرض منفعة الزراعة، لا ذات الزرع، بدليل ثبوت الأجرة على المستأجر إذا مُكِّن من زراعة الأرض ولم يزرعها.

الترجيح:

بعد ذكر القولين وأدلتهما وما ورد من مناقشة تبين رجحان قول الجمهور: أن مورد الإجارة ومحلها المنفعة العَرَضية؛ لقوة أدلته، ولما ورد على أدلة القول الأخر من مناقشة، ولأن الإجارة على استيفاء منافع عينية بيعٌ، وتجري عليه أحكام البيع، لأن المبيعَ ذاتٌ وليس منفعة، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، وإطلاق لفظ الإجارة على هذه الصورة مجازي لا حقيقي(١)، وفيه فتح للتحايل على النهي عن بيع الأشياء قبل وجودها، وعن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. والله أعلم.

موقف النظام في المسألة:

وعند النظر إلى مواد نظام المعاملات المدنية السعودي نجد أن المنظم قد اتجه في ضوء ما قرره الإمامان ابن تيمية وابن القيم إلى أن نطاق عقد الإجارة لا ينحصر في المنفعة العَرَضية، وإنما يمتد ليشمل المنفعة المادية المتجددة التي تنشأ تباعا ويستخلف بدلها مع بقاء الأصل، مراعيا المصلحة في المستجدات العصرية من خلال الاجتهادات الفقهية التي لها حظ من النظر.

وتتأكد هذه الوجهة بما نَصَّ عليه النظام في المادة التاسعة بعد الأربعمائة، من أنه "يصح أن يقتصر تقدير الأجرة على بيان أسس صالحة

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٢٠).

تتحدد بمقتضاها، ويصح أن تكون الأجرة بمبلغ معين مع نسبة معلومة من الناتج أو من الربح"[١]، وهو ما يُعد قرينة على اختياره تقرير الإمامين ابن تيمية وابن القيم؛ إذ يترتب عليه أن المستأجر يملك حق الانتفاع بناتج العين المؤجرة، سواء في العقارات الزراعية أو الصناعية، وهذه مسألة قد بسط الفقهاء القول فيها عند بحث حكم الأجرة والجمع فيها بين مبلغ معين "ثابت"، ومبلغ آخر معلوم مشاع من الربح أو الناتج؛ وعن الإمام أحمد رواية في جواز ذلك[٢]، فكان النظام بهذا النص أقرب إلى هذا المسلك الفقهي.

غير أن التوسع في مفهوم الإجارة يظل منضبطًا بضوابط النظام، حيث نُصَّ في النظام على تعريف عقد الإيجار مشتملا على بعض ضوابط العقد، جاء في المادة السابعة بعد الأربعمائة: "الإيجار: عقد يُمَكِّنُ بمقتضاه المؤجرُ المستأجرَ من الانتفاع مدةً معينةً بشيء غير قابل للاستهلاك مقابل أجرةٍ "، وجاء في الفقرة الأولى من المادة الثامنة بعد الأربعمائة: "يصح أن يكون المأجور عينا أو منفعة أو حقا، سواء كان معينا بالذات أو بالنوع"، وفي المادة الثالثة والعشرين: "الأشياء القابلة للاستهلاك هي التي ينحصر استعمالها – بحسب ما أعدت له – في استهلاكها أو إنفاقها، ويعد قابلا للاستهلاك كل ما أعد للبيع"،[٣] فإذا كان محل العقد منتجات لا تُستوفى إلا باستهلاك عين الأصل أو باقتطاع جزء منه، كالمعادن أو الفحم المستخرج من المناجم المؤجرة ونحوها، لم يصح اعتبار العقد إجارة، على ما تقتضيه

(١) صفحة: نظام المعاملات المدنية.

(٢) وهو مروي أيضا عن ابن سيرين، والنخعي، والزهري، وأيوب، ويعلى بن حكيم. انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٩)

(٣) صفحة: نظام المعاملات المدنية.

المواد السابقة، ولأن النظام اعتبر العين المؤجرة أمانة بيد المستأجر، يضمن ما يلحقها من نقص أو تلف أو فقدان بسبب تعدٍّ أو تقصير، وأوجب على المستأجر رد العين المؤجرة عند انتهاء الإجارة بالحالة التي تسلمها بها، إلا ما نشأ عن الاستعمال المعتاد، وقد نَصَّ على ذلك في المادة الثلاثين بعد الأربعمائة: "١- يلتزم المستأجر بأن يحافظ على المأجور محافظة الشخص المعتاد. ٢- يلتزم المستأجر بتعويض المؤجر عما يلحق المأجور من أضرار ناشئة عن تعديه أو تقصيره"، وفي المادة الخامسة والثلاثين بعد الأربعمائة: "يلتزم المستأجر برد المأجور إلى المؤجر عند انتهاء عقد الإيجار بالحال التي تسلمه بها، ويستثنى من ذلك ما يقتضيه الاستعمال المعتاد"(١).

(١) صفحة: نظام المعاملات المدنية.

المبحث الرابع: الحقوق المعنوية

الحقوق في اللغة: جمع حق، ويجمع على حِقاق، وحقائق أيضا: وهو نقيض الباطل، يقال: حقَّ الأمرُ إذا ثبت وصدق ووجب، ويطلق أيضا على المال والملك، وعلى اليقين بعد الشك.(١)

والمعنوية: مؤنث معنوي، وهو اسم منسوب إلى معنى، والمعنى: هو ما يتصل بالذهن والتفكير، كفكرة الحق والواجب، والمعنوي عكس المادي والعيني.(٢)

ولم يكن هذا المصطلح معروفا عند السابقين، وقد انتشر في العصر المتأخر عند الناس، ونُصَّ عليه في الأنظمة والقوانين العربية بعد استيراده من الثقافة الغربية المعاصرة، واكتسبت الحقوق المعنوية صفة المالية عند الناس.

وقد تناول العلماء المعاصرون مصطلح الحقوق المعنوية، وبحثوا في مضامينه، وخرجوا بتعريفات عديدة، من أشهرها أن الحق المعنوي: "سلطة على شيء غير مادي، هو ثمرة فكر صاحب الحق، أو خياله، أو نشاطه، كحق المؤلف فيما ابتدعه من أفكار علمية، وحق الفنان في مبتكراته الفنية، وحق المخترع في مخترعاته الصناعية، وهكذا"(٣).

---

(١) انظر: الصحاح (١٤٦٠/٤)، لسان العرب (٤٩/١٠)، المصباح المنير (١٤٣/١)، القاموس المحيط للفيروزآبادى، (ص:٨٧٤).

(٢) انظر: تكملة المعاجم العربية. رينهات بيتر (٣٣٣/٧)، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار (١٥٦٧/٢).

(٣) الملكية لعلي الخفيف (ص:١٢).

وتوصف الحقوق المعنوية أنها حقوق ذهنية، تتنوع إلى ملكيات متعددة مثل: الملكية الأدبية والفنية، وملكية الرسائل، والملكية الصناعية، والملكية التجارية، ولكل ملكية حقلها الخاص(١).

وبناء على ما تقدم من تعريف الحقوق المعنوية لغة واصطلاحا يظهر أنها أشبه بالمنافع من جهة انعدام المادية، وعدم إمكان الإشارة إليها حسا استقلالا، وإنما يشار إلى الوسيط الذي حفظت فيه.

وللنظر إلى مالية الحقوق المعنوية لابد أن نعرج على مسألة مالية المنافع ليحسن لنا التخريج، وقد اختلف الفقهاء في ماليتها على قولين:

القول الأول: المنافع ليست مالا، بل هي ملك. وهو قول الحنفية.(٢)

ودليلهم:

أن المنافع ليست أموالا متقومة في حد ذاتها؛ لأن من شرط المالية عندهم الادخار لوقت الحاجة، والادخار يستلزم صيانة المال وإحرازه والبقاء عليه، وهو ما لا يتحقق في المنافع التي تكون معدومة عند العقد، والمعدوم لا يُتعاقد عليه. والمنافع بعد وجودها، تزول مباشرة بعد استعمالها، فلا تبقى لتُحرز، فلا تُعد مالًا متمولًا كالأعيان.

ونـوقش: بنقض هذا الأصل في الإجارة ونحوها، وإبرام عقود المعاوضات على المنافع دليل ماليتها.

فإن قبض العين المستأجرة يقوم مقام قبض منفعتها، ولذا تستحق الأجرة بالعقد كالصداق والثمن في البيع، بدليل صحة تعجيلها بالشرط.(٣)

---

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني لعبد الرزاق السنهوري (٢٧٦/٨).

(٢) انظر: المبسوط (١٥٣/٩)، بدائع الصنائع (١٧٣/٤،١٧٩،٢٢٢)، رد المحتار لابن عابدين (٥٠٢/٤) (٨٣/٦)، البحر الرائق (١٩/٨،٤١)

(٣) انظر: المغني (٢٢٥/٥،٣٢٣،٣٢٩)، المبدع (٤٤٢/٤).

القول الثاني: هو مالية المنافع المجردة، وهو قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

واستدلوا على أن المنفعة داخلة في حد المال شرعًا[٤] وإن لم تكن عينا محسوسة، لما يلي:[٥]

أ- لأنها محل انتفاع، وتقوّم في التعامل، وتثبت لها القيمة عند التلف.

ب- ولأن الأعيان لا تعتبر أموالًا لذاتها، وإنما لما تحويه من منافع، فهي الغرض المقصود من اقتنائها عند الناس.

ج- ولأن الشريعة اعتبرت المنفعة مقابلاً ماليًا في عقود المعاوضات المالية كعقد الإجارة وعقد الاستصناع.

د- ولأن ابتغاء النكاح لا يشرع إلا بالمال وهو الصداق، قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٢٩/٤)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٣٠/٧).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (١٨٧/٦)، مغني المحتاج (٤٨٥/٣).

(٣) انظر: الإنصاف (٦٤/٦)، شرح منتهى الإرادات (٢٦٥/٢).

(٤) وقد عرف الجمهور المال بتعريفات عديدة، فمما ذكره المالكية في تعريف المال أنه: "كلّ ما يملك شرعًا ولو قل". وعرفه الشافعية فقالوا: "المال: ما كان منتفعًا به، أو: مستعدًا لأنّ ينتفع به". وعرفه الحنابلة فقالوا: "ما يباح نفعه مطلقًا، أو اقتناؤه بلا حاجة". وهذه التعريفات تدل على قيام المالية بالمنافع والأعيان، لحصول التملك بهما شرعا، وكونهما محلا للملك. انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (٥٢٣/٢)، المنثور للزركشي (٢٢٢/٣)، شرح منتهى الإرادات (٧/٢)

(٥) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٤٦٣/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٣٧٤/٩)، تخريج الفروع على الأصول (ص٢٢٥)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١٨٣/١) (١٨٥/٢)، المنثور (١٩٧/٣)، المغني (٣٢٣،٢٢٥/٥)، كشاف القناع (٨٠/٤).

[النِّسَاء : ٢٤]، وقد دل القرآن والسنة على صلاحية المنفعة للصداق، كما في تزويج موسى عليه السلام لقاء عمله، قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القَصَص : ٢٧]، وتزويج النبي ﷺ للرجل بما معه من القرآن.(١)

الترجيح:

بعد ذكر الأقوال وأدلتها وما ورد فيها من مناقشة تبين رجحان القول بمالية المنفعة للأسباب التالية:

١- قوة أدلة الجمهور، ولما ورد على أدلة القول الآخر من مناقشة.

٢- ولأن الشرع نزل المنافع منزلة الأعيان في عقد الإجارة، ولأن الادخار والبقاء غير مؤثر في وصف المال، فمن الأعيان ما لا يدخر، ويستهلك بمجرد استعماله ومع ذلك لم يخرج عن مسمى المال، كالمطعومات من الفواكه ونحوها.

٣- ولأن عدم اعتبار المنفعة مالاً تضييع لحقوق الناس وإفساح المجال للظلمة للتعدي على منافع الآخرين، وهذا يناقض مقاصد الشريعة القائمة على حفظ المال والعدل.

٤- ولأن الشريعة علقت على المال أحكاما، ولم يأت تحديده، فيرجع فيه إلى العرف والعادة، وهذا مناط التمول، والعرف جار بتمول المنافع.

٥- ولأن الحنفية لا يرون ضمان المنافع بالغصب لعدم ماليتها وأن الضمان متعلق بالأموال، إلا أن المتأخرين منهم استثنوا منفعة الموقوف، ومال اليتيم، والأعيان المعدة للاستغلال، وصرحوا بضمانها في الغصب

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، رقم الحديث (٥٠٨٧) ٦:٧. ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، رقم الحديث (١٤٢٥) ١٠٤٠:٢. من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

مراعاة للمصلحة، وهذا تناقض لأن المنافع لا تختلف في مراعاة المصلحة، وعصمة أموال الناس وحقوقهم.

وعلى القول المرجح وهو قول الجمهور فإن الحقوق المعنوية تحقق فيها وصف المالية ما دامت مشتملة على نفع مباح[1]، وهي حقوق خاصة تنسب إلى أصحابها، وقد أصبحت ذات قيمة عرفية، فتكون محلا للعقود المالية، ومنها عقد الإجارة.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي باعتبارها حقوقا ذات قيمة مالية، ونصه: "الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لِتَمَوُّلِ الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها"[2].

موقف النظام في المسألة:

وعند النظر إلى مواد نظام المعاملات المدنية السعودي نجد أنه قد نص على ما يوافق قول الجمهور في مالية المنفعة، والحقوق المعنوية، وصلاحيتها أن تكون موردا لعقد الإجارة، جاء ذلك في المادة العشرين: "المال كل ما له قيمة مادية معتبرة في التعامل من عين أو منفعة أو حق". وفي الفقرة الأولى من المادة الثامنة بعد الأربعمائة: "يصح أن يكون المأجور عينا أو منفعة أو حقا، سواء كان معينا بالذات أو بالنوع".

---

(١) وبهذا القيد تخرج الحقوق المعنوية المشتملة على محرم كالغناء، والأفلام الإباحية، وكتب الإلحاد، ونحوه؛ لأن المنفعة لا تكون لها قيمة في الشرع، ويبذل في مقابلتها المال، إلا إذا كانت مباحة شرعا. انظر: رد المحتار لابن عابدين (٥/٥٥)، حاشية الدسوقي (٤/٢٠)، مغني المحتاج (٣/٤٤٥)، كشاف القناع (٣/٥٥٩).

(٢) قرار رقم ٥، في الدورة الخامسة ج ٣/ ٢٥٧٩.

وجاء في المادة السابعة والعشرين: "تسري على الحقوق التي ترد على شيء غير مادي النصوص النظامية الخاصة بها".[١] وجاء في المادة التاسعة من نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية التنصيص على الحقوق المالية: "الحقوق المالية: **أولاً**: للمؤلف أو من يفوضه حق القيام بكل التصرفات الآتية أو بعضها حسب طبيعة المصنف:

١ – طبع المصنف ونشره على شكل مقروء، أو تسجيله على أشرطة مسموعة أو مرئية، أو أسطوانات مدمجة، أو ذاكرة إلكترونية، أو غير ذلك من وسائل النشر.

٢ – ترجمة المصنف إلى لغات أخرى، أو اقتباسه، أو تحويره، أو إعادة توزيع المادة المسموعة، أو المرئية.

٣ – نقل المصنف إلى الجمهور بأي وسيلة ممكنة، مثل العرض، أو التمثيل، أو البث الإذاعي، أو عبر شبكات المعلومات.

٤ – جميع أشكال الاستغلال المادي لمصنف بوجه عام، بما في ذلك التأجير التجاري المسموح به.

ثانياً: يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية ومؤدوها ومعدوها ومنتجو التسجيلات السمعية وهيئات الإذاعة بحقوقهم المالية وفق ما توضحه اللائحة التنفيذية".[٢]

---

(١) صفحة: نظام المعاملات المدنية.

(٢) صفحة: نظام حماية حقوق المؤلف.

– يقصد بالمؤلف: الشخص الذي ابتكر المصنف، والمصنف: أي عمل أدبي، أو علمي، أو فني.

الخاتمة.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

وبعد:

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى ما يلي:

أولا: النتائج:

١) أن كلمة الورود في اللغة بمعنى الوصول إلى الشيء، وبمعنى الدخول فيه، واسم المكان المشتق منها مَورِد، وهو موضع الورود.

٢) أن مورد الإجارة مصطلح أطلقه الفقهاء في كتبهم، ويراد به: المحل أو المكان أو الموضع الذي يصح إضافة عقد الإجارة إليه.

٣) أن المنفعة لها إطلاقان عند الفقهاء: أولهما: العَرَض المقابل للعين، وهو الغالب عندهم إلا إن صرف اللفظ بقرينة، وثانيهما: وهو أوسع من الإطلاق السابق: الفائدة المستفادة من الأعيان، سواء كانت عَرَضًا، مثل: سكنى الدار، وركوب الدابة، أو عينًا، مثل: ثمرة الشجرة.

٤) تنقسم المنفعة باعتبار ذاتها إلى قسمين: ١- منفعة عَرَضية (معنوية). ٢- منفعة عينية (مادية).

٥) أن المنفعة العرضية لها خصائص، وهي: عدم الاستقلال، عدم المادية (أي: غير ملموسة)، الحدوث التدريجي عبر زمن العقد، الفناء بعد الوجود (عدم بقائها زمانين).

٦) تندرج الحقوق المعنوية تحت المنافع العَرَضية وتشملها أحكامها.

٧) أن المنافع المجردة تدخل في ضابط المال عند الجمهور، خلافا للحنفية، وعليه فتعتبر الحقوق المعنوية أموالا عند الجمهور خلافا للحنفية.

٨) أن المنفعة العَرَضية والحقوق المعنوية المندرجة تحتها تصح أن تكون موردا لعقد الإجارة، عند جماهير أهل العلم.

٩) أن المنفعة العينية (المادية) لا تصلح موردا لعقد الإجارة إذا كانت مقصودة، وهو معتمد المذاهب الأربعة في الجملة، وإن كانت غير مقصودة فتدخل في العقد تبعا.

١٠) أن مورد الإجارة عند الإمامين ابن تيمية وابن القيم كل ما يحدث ويتجدد ويستخلف بدله مع بقاء العين، سواء كان عينًا أو منفعةً.

١١) أن النظام نص في مواده على ما يوافق قول الجمهور في مالية المنافع، وكون المنفعة العَرَضية والحقوق المعنوية تصح موردا لعقد الإجارة، وعلى ما يوافق قول الإمامين ابن تيمية وابن القيم على أن مورد عقد الإجارة يشمل المنافع العينية المادية التي تتجدد ويستخلف بدلها مع بقاء الأصل.

ثانيا: التوصيات:

أن تشرح مواد نظام المعاملات المدنية السعودي شرحا يبين فيه مستند الأحكام من كتب الفقه، والاستدلال لها من الكتاب والسنة والأدلة الأخرى. وهذا مما يعين الدارسين والعاملين في القضاء والمحاماة، في تصور المواد وربطها بأصولها ومناطاتها، واتضاح الأحكام في تنزيلها على الوقائع والحوادث المختلفة.

المراجع

- ابن الأثير، المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تح: طاهر أحمد ومحمود محمد، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، ط١ (السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ).
- ابن المنجى، المُنَجَّى بن عثمان التنوخي، **الممتع في شرح المقنع**، تح: عبد الملك بن دهيش، ط٣ (مكة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تح: عبد الرحمن بن قاسم، (المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج**، (المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ- ١٩٨٣م).
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، (المكتبة الإسلامية).
- ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار**، ط٢ (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغني**، (مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م).
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط٣ (بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ).

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق**، ط٢ (دار الكتاب الإسلامي).
- أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، **البحر المحيط في التفسير**، المحقق: صدقي محمد جميل، (بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠ هـ).
- أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي (عميرة)، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط١ (عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).
- الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ومعه حاشية: الشهاب أبى العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري، (دار الكتاب الإسلامي).
- البخاري: محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- البعلي، محمد بن أبي الفتح، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تح: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط١ (مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م).
- البهوتي، منصور بن يونس، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)**، ط١ (عالم الكتب، ١٩٩٣م).
- البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (دار الكتب العلمية).
- الحطاب، محمد بن محمد الرُّعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط٣ (دار الفكر، ١٩٩٢م).
- الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، (بيروت: دار الفكر للطباعة).

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، (دار الفكر).
- الرصاع التونسي، محمد بن قاسم الأنصاري، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)**، ط١ (المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ).
- رينهارت بيتر آن دُوزِي، **تكملة المعاجم العربية**، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط، ط١ (العراق، وزارة الثقافة والإعلام، ١٩٧٩ – ٢٠٠٠ م).
- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (دار الهداية).
- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، **المنثور في القواعد الفقهية**، ط٢ (وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).
- الزنجاني، محمود بن أحمد، **تخريج الفروع على الأصول**، تح: محمد أديب صالح، ط٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨).
- الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط١ (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣ هـ).
- السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، **فتاوى السبكي**، (دار المعارف).
- السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج**، ط١ (دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (الناشر: دار الكتب العلمية).

- الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، تح: أحمد سعد علي وغيره، (مكتبة مصطفى الحلبي، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م).
- عبد الرحمن حسن، **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**، ط٤ (دمشق، دار القلم، ١٤١٤هـ).
- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، (القاهرة، دار النهضة، ١٩٧٠م).
- العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع**، ط١ (دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ).
- العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تح: طه سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ - ١٩٩١ م).
- العمراني، يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تح: قاسم محمد النوري، ط١ (جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م).
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م).
- علي الخفيف، **الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية**، (مصر، دار الفكر العربي، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م).
- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصَّحاح**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤ (بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ط٨ (بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م).
- الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، (بيروت: المكتبة العلمية)
- قاضي زاده أفندي، أحمد بن قودر، **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار** (تكملة فتح القدير شرح الهداية)، ط١ (بيروت، دار الفكر).

- القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تح: محمد حجي وآخرين، ط١ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن** (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢ (القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤).
- الكاساني، أبو بكر، **بدائع الصنائع**، ط٢ (دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)
- الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، تح: علي محمد، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م).
- المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تح: الدكتور عبد الله التركي، ط١ (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- مسلم بن الحجاج القشيري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)**. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣ (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م).

References :

- abin al'athira, almubarak bin muhamad, alnihayat fi ghurayb alhadith wal'athra, taha: tahir 'ahmad wamahmud muhamad, (biruti: almaktabat aleilmiatu, 1399h - 1979mi).
- abin alqimi, 'abu eabd allh muhamad bin 'abi bakr, 'iielam almuqiein ean rabi alealamina, tahqiqu: 'abu eubaydat mashhur bin hasanin, ta1 (alsueudiati, dar abn aljawzii lilnashr waltawziei, 1423 hi).
- abin almanjaa, almunajja bn euthman altanukhi, almumtae fi sharh almuqanaei, taha: eabd almalik bin dahiish, ta3 (mkat: maktabat al'asdi, 1424h - 2003ma).
- abin taymiatu, 'ahmad bin eabd alhalim, majmue alfatawaa, tahi: eabd alrahman bin qasimi, (almamlakat alearabiat alsueudiati: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, 1416h).
- abin hajar alhitmi, 'ahmad bin muhamad, tuhfat almuhtaji, (almaktabat altijariat alkubraa bimasr, 1357hu- 1983mi).
- abin hajar alhitmi, 'ahmad bin muhamadi, alfatawaa alfiqhiat alkubraa, (almaktabat al'iislamiati).
- abin eabdin, muhamad 'amin, radi almuhtari, ta2 (birut: dar alfikri, 1992ma).
- abn qadamat, eabd allh bin 'ahmad almaqdisi, almighniy, (maktabat alqahirati, 1968mi).
- abin muflihi, 'iibrahim bin muhamadi, almubdie fi sharh almuqanaei, ta1 (birut: dar alkutub aleilmiati, 1418 ha-1997 mi).
- abin manzuri, muhamad bin mukram, lisan alearabi, ti3 (birut: dar sadir, 1414 ha). - abin nujim, zayn aldiyn bin 'iibrahim, albahr alraayiqi, ta2 (dar alkitaab al'iislamii).
- 'abu hayan, muhamad bin yusuf al'andalsi, albahr almuhit fi altafsiri, almuhaqiqa: sidqi muhamad jamil, (birut, dar alfikri, 1420 hi).

- 'ahmad salamat alqilyubi, wa'ahmad albarlasiu (eumirata), hashita qalyubi waeumayrata, (birut: dar alfikri, 1415h-1995ma).
- 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumru, muejam allughat alearabiat almueasirati, ta1 (ealam alkutub, 1429 hi - 2008 mi).
- al'ansari, 'abu yahyaa zakaria bin muhamad, 'asnaa almutalib fi sharh rawd altaalibi, wamaeah hashitu: alshihab 'abaa aleabaas 'ahmad alramali alkabir al'ansari, (dar alkitaab al'iislamii).
- albukhari: muhamad bin 'iismaeil, aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanah wa'ayaamuh (sahih albukharii). almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, (ta1, dar tawq alnajati, 1422hi).
- albaeli, muhamad bin 'abi alfatha, almutalie ealaa 'alfaz almuqanaei, taha: mahmud al'arnawuwt wayasin mahmud alkhatibi, ta1 (maktabat alsawadii liltawzie, 1423h - 2003 mi).
- albhuti, mansur bin yunus, daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa (shrah muntahaa al'iiradati), ta1 (ealam alkutub, 1993mi). - albhuti, mansur bin yunus, kashaaf alqanae ean matn al'iiqnaei, (dar alkutub aleilmiati).
- alhatabi, muhamad bin muhamad alrrueyny, mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, ta3 (dar alfikri, 1992ma).
- alkharshi, muhamad bin eabd allahi, sharah mukhtasar khalil lilkhirshi, (birut: dar alfikr liltibaeati).
- aldisuqi, muhamad bin 'ahmad bin earfata, hashiat aldasuqii ealaa alsharh alkabir lildirdir, (dar alfikri).
- alrisae altuwnisi, muhamad bin qasim al'ansari, alhidayat alkafiat alshaafiat libayan haqayiq al'iimam abn earafat alwafia (shrah hudud abn earfata), ti1 (almaktabat aleilmiati, 1350h).

- rinhart bitir an duzi, takmilat almaeajim alearabiati, naqlah 'iilaa alearabiat waealaq ealayhi: mhmmad salym alneaymy, jamal alkhayaati, ta1 (aleiraqi, wizarat althaqafat wal'iielama, 1979 - 2000 mi).
- alzbidi, mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, taj alearus min jawahir alqamusa, (dar alhidayati).
- alzarkashi, muhamad bin eabd allh bin bihadiri, almanthur fi alqawaeid alfiqhiati, ta2 (wizarat al'awqaf alkuaytiati, 1405h - 1985ma).
- alzanjani, mahmud bin 'ahmada, takhrij alfurue ealaa al'usuli, taha: muhamad 'adib salih, ta2 (birut: muasasat alrisalati, 1398).
- alzilei, euthman bin eulay, tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, wahashiat alshshilbii, ta1 (alqahirati, almatbaeat alkubraa al'amiriati, 1313 h).
- alsabiki, 'abu alhasan taqi aldiyn eali bin eabd alkafi, fatawaa alsabki, (dar almaearifi).
- alsarukhisi, muhamad bin 'ahmadu, almabsuta, (birut: dar almaerifati, 1414h - 1993mi).
- alshaafieii, 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris, al'umu, (birut, dar almaerifati, 1410hi/1990ma).
- alshirbini, muhamad bn 'ahmad alkhutayb, mughaniy almuhtaji, ta1 (dar alkutub aleilmiati, 1994mi).
- alshiyrazi, 'iibrahim bin eulay, almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieii, (alnaashir: dar alkutub aleilmiati).
- alsaawi, 'ahmad bin muhamad, bilughat alsaalik li'aqrab almasalika, taha: 'ahmad saed eali waghayruhu, (maktabat mustafaa alhalbi, 1372 hi - 1952 mi).
- eabd alrahman hasanu, dawabit almaerifat wa'usul aliastidlal walmunazarati, ta4 (dimashqa, dar alqalama, 1414hi).
- eabd alrazaaq alsanhuri, alwasit fi sharh alqanun almadanii, (alqahirati, dar alnahdati, 1970mi).

- aleuthaymin, muhamad bin salihi, alsharh almumtaei, ta1 (dar abn aljuzi, 1428h).
- aleizu bin eabd alsalami, eabd aleaziz bin eabd alsalami, qawaeid al'ahkam fi masalih al'anami, taha: tah saedu, (alqahirati: maktabat alkuliyaat al'azhariati, 1414h - 1991 mi).
- aleumrani, yahyaa bn 'abi alkhayri, albayan fi madhhab al'iimam alshaafieii, taha: qasim muhamad alnuwri, ta1 (jdata: dar alminhaji, 1421 ha- 2000 mi).
- ealish, muhamad bin 'ahmad bin muhamadi, manah aljalil sharh mukhtasar khalil, (birut: dar alfikri, 1989ma).
- eali alkhafifi, almalakiat fi alsharieat al'iislamiat mae almuqaranat bialsharayie alwadeiati, (masir, dar alfikr alearabii, 1416 hu / 1996 mi).
- alfarabi, 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawhari, alssahah, tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar, ta4 (birut, dar aleilm lilmalayini, 1407hi - 1987mi).
- alfiruzabadaa, majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequba, alqamus almuhayti, ta8 (birut, muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, 1426h - 2005 mi).
- alfiumi, 'ahmad bin muhamadi, almisbah almunayri, (birut: almaktabat aleilmiatu) - qadi zadah 'afindi, 'ahmad bin qudar, natayij al'afkar fi kashf alrumuz wal'asrar (tukmilat fath alqadir sharh alhidayati), ta1 (birut, dar alfikri).
- alqarafi, 'ahmad bin 'iidris, aldhakhirati, taha: muhamad hijiy wakhrin, ta1 (birut: dar algharb al'iislamii, 1994mi).
- alqurtibi, 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad al'ansari, aljamie li'ahkam alquran (tafsir alqurtubii), tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, ta2 (alqahirata, dar alkutub almisriati, 1384hi- 1964).

- alkasani, 'abu bakr, badayie alsanayiei, ta2 (dar alkutub aleilmiati, 1986mi)
- almawardi, ealiun bin muhamadi, alhawiu alkabir, tah: ealiin muhamadi, tu1 (birut: dar alkutub aleilmiati, 1419 ha -1999 mi).
- almardawi, eali bin sulayman, al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, tahi: alduktur eabd allah alturkiu, ta1 (alqahirati: hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, 1415 hi - 1995 mi).
- mislim bin alhajaaj alqushayri, almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalam (shih muslmi). almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi, (birut, dar 'iihya' alturath alearabii).
- alnnwawi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf, rawdat altaalibin, tahqiqu: zuhayr alshaawish, ta3 (birut, almaktab al'iislamia, 1412h / 1991mi).